View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

provided by Arab Journals Platform

Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانيه)

Volume 12 | Issue 2 Article 6

2020

ادلة فقه الاقليات، الاستحسان انموذجا

احمد حرب
جامعة ام القرى, ahmadh_harb@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b

Part of the Arts and Humanities Commons

Recommended Citation

حرب, احمد (2020) "ادلة فقه الاقليات، الاستحسان انموذجا," *Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانيه) مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب*: Vol. 12 : Iss. 2 , Article 6.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانيه) مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, dr_ahmad@aaru.edu.jo.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Hebron University Research Journal(B)
Vol.(12), No.(2), pp.(112-134), 2017

H.U.R.J. is available online at
http://www.hebron.edu/journal

أدلة فقه الأقليّات، الاستحسان أنموذجًا

د. أحمد حلمي حرب،جامعة أمّ القرى، الكليّة الجامعيّة بالقنفذة، المملكة العربيّة السعوديّة

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى تناول الإطار التأصيليّ لفقه الأقليّات ابتداء، ومن ثمّ تفصيل القول في أحد الأدلّة الأصوليّة الهامة وهو الاستحسان، باعتباره أليق الأدلّة بفقه الأقليّات؛ لأنّ الغالب عليهم جانب الخصوصيّة والاستثناء، وجانب الترخّص ورفع الحرج، وذلك ضمن الخطوط العريضة التي تستثيرها مشكلة البحث حول كيفيّة تفعيل دليل الاستحسان ضمن أدوات الفتوى التي تعالج واقع الأقليّات المسلمة، بعيدًا عن التعسّف والهوى. ولقد اعتمد الباحث في معالجة مشكلة البحث على المنهج الوصفيّ القائم على التحليل مع الإفادة من المنهجين الاستنباطيّ والاستقرائيّ، ضمن خطّة تستعرض جملة الأدلّة الأصوليّة لفقه الأقليّات وتؤصّل له، وتتناول دليل الاستحسان بدراسة أصل حجّيته ومأخذه وشروط اعتباره والإطار التنظيميّ لتطبيقه. وكان من نتائج هذه الدراسة: أنّ الاستحسان دليل هام في فقه الأقليّات تتحقق فيه شروط المعياريّة ضمن إطار تنظيمي يقوم على محاور من: التكامليّة والموضوعيّة والمشروعيّة والمنهجيّة، وعلى نحو يظهر معه أثر هذا الدليل في إغناء البحث الفقهيّ للأقليّات، ومراعاة واقعهم، وضَمان اطّراد قاعدة الشارع في إسعاد العباد.
الكلمات الدالة: فقه الأقليات، الاستحسان، النوازل.

Abstrac:
This research treats, on the one hand, the fundamentalistic framework of *Fiqh* the minorities, and it investigates, on the other hand, one of the most rational proofs which is Approbation '*Estihssan*' as one of the prestigious readings of Fiqh the minorities. The latter are mostly known for their privacy and exception, in addition to the feature of licensing and lifting the embarrassment. Therefore, the article highlights the efficiency of referring to Approbation as a '*Fatwa*' tool to discuss and treat the reality of the Muslim minorities away from arbitrariness and fancy. In the respect, I referred to the descriptive framework that is based mainly on analysis along with backing to the deductive and rational methods. The research exposes, in this context, the set of fundamentalists of Fiqh the minorities and handles the value of Approbation through studying the origin of its argument, its usage, the conditions of its consideration, and the organizational frame for its practice. All in all, according to this study Approbation is regarded as one of the most valuable proofs of *Fiqh* the minorities that meets the normative requirements within an organizational framework based on axes

Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

of integration, objectivity, legitimacy, and methodology. The prominence of Approbation as an evidence is manifested firstly on its enrichment of the research on *Fiqh* the minorities, secondly, on its modest dealing with their realities, and thirdly on ensuring the continuity of God's will to content his creatures.

Key concepts: Fiqh of minorities, Approbation, Recent issues.

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ فقه الأقليّات يمثّل نظرة الإسلام التي تنطلق في تشريع الأحكام من الواقع المراد تنظيمه أو تغييره وفق مقاصد العدل والإحسان، ومن خلال ملاحظة الخصوصيّات التي تجعل الأحكام منهجًا للحياة قادرًا على مراعاة المصالح ونسبيّتها وفق تعاليم الإسلام.

إنّ الواقع بما يشتمل عليه من أعرافٍ وعوائد، والفعل بما ينبني عليه من علل وينتهي إليه من مآلات، تداخلات تجعل الحكم الفقهيّ في كليّته أوّليًا، وأمّا تنزيله على الواقع فيحتاج إلى زيادة استفصال هي جهد المجتهد، وهي أثره في إثراء البحث الفقهيّ، وحلّ مشكلات المستفتِين. ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى عناية بأدلّة فقه الأقليّات من خلال جانبين: تأصيليّ وإجرائيّ، وضمن خطوات وإجراءات تمثّل بمجملها عملًا أصوليًّا يتفاعل بالواقع فيزداد معه تأصّلًا، وينعكس أثره على صعيد التطبيق الفقهيّ.

أهمّية البحث:

يمكن الإشارة إلى أهمّية البحث من خلال النقاط التالية:

أوّلًا- الحاجة إلى تأصيل فقه الأقليّات، وإلى تفعيل الوظيفة الأصوليّة في خدمته.

ثانيًا- مراعاة واقع الأقليّات المسلمة، والذي يحتاج إلى خصوصيّة في النظر الأصوليّ، على نهج يثير البحث الأصوليّ، ويستثير فيه معالم الجدّة والتجديد.

ثالثًا- التأكيد على ما تتمتّع به الشريعة الإسلاميّة من قدرة على معالجة القضايا الشرعيّة المتعلّقة بالأقليّات المسلمة، ضمن فقه متوازن ينطلق من واقعهم، ومن الخصوصيّات التي تحتّف بهم.

حدود البحث:

لما كان هذا البحث في حقيقته بحث في الأصول والقيود والتوجيهات التي تقرّر كيفيّة تطبيق الأصول المتعلّقة بالأقليّات في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع المختلفة زمانًا ومكانًا، ولمّا كان البحث في هذا الجانب طويلًا ذيلُه بعيدًا رجلُه، اقتصرت الدراسة على أنموذج أصوليّ ينطلق من هذه المنطلقات وهو دليل "الاستحسان"، وإنّما وقع اختيار الاستحسان بالذات باعتباره أليق الأدلّة بفقه الأقليّات؛ لأنّ الغالب على الأقليّات جانب الخصوصيّة والاستثناء والاستصلاح ومراعاة الأعراف... في حدود الضوابط الشرعيّة التي تحافظ على رسوم الفقه وأحكامه، وتجعل التعبّد ممكنًا ومتأصّلًا.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

مشكلة البحث:

ثمَّةَ إشكاليّة تتعلّق بحقيقة الاستحسان أوقعت خلافًا ظاهريًا بين العلماء في اعتماده حذرًا من الهوى والقول في الدين بالرأي، وثمَّةَ إشكاليّة ثانية تتعلّق بالأقليّات وخصوصيّة الواقع المغاير في الأعراف والأنظمة وطرق التعايش لواقع المسلمين في بلادهم، ممّا يجعل الأخذ بالمصلحة ومراعاة العرف، ورفع الحرج أمورًا مستحسنة حريّ بالفقيه مراعاتها في تعيين الأحكام والتوجيهات الفقهيّة المتعلّقة بالأقليّات المسلمة، وثمَّةَ إشكاليّة توظيفيّة تتعلّق بتطبيق هذا الدليل كونه مظنّة الرأي بسبب ضغط الواقع والتمسّك بالمصالح المتوهّمة دون ضابط صحيح.
والباحث إذ ينطلق من حجّيّة الاستحسان وأهمّيته في فقه الأقليّات، فإنّه سيعمد إلى ملاحظة هذه الإشكاليّات وكيفيّة حلّها في توظيف هذا الدليل، من خلال الإجابة عن السؤال التالي: ما هي حقيقة الاستحسان الذي يحتجّ به عند الأصوليّين، وكيف يمكن الانطلاق منه في تعرّف الأحكام المتعلّقة بالأقليّات المسلمة وفق ضوابط محدّدة تحقق العدل والمصلحة وتمنع الزيغ والهوى؟.

الدراسات السابقة:

ثمَّةَ دراسات عديدة حول فقه الأقليّات، وكذلك حول الاستحسان لا يتّسع المقام لعرضها في بحث كهذا، ولكن المؤمّل في هذا البحث تحليل هذا الدليل لبيان حقيقته، ومآخذ استخدامه، ومتى يصار إليه، وما هي مقوّمات العمل به، باعتباره أنموذجًا عمليًّا يسهم في بيان منهجيّة تشريعيّة تمسّ الحاجة إليها في القضايا الفقهيّة المستجدة عمومًا، وفي فقه الأقليّات خصوصًا.

منهجيّة البحث:

اعتمد الباحث في معالجة مشكلة البحث والإجابة عن الأسئلة التي تستثيرها على المنهج الوصفيّ القائم على التحليل، مع الإفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي.

محتوى البحث:

جاء البحث مشتملًا على مبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:
المبحث الأول: يؤصّل لفقه الأقليّات ويقدّم له، من خلال أربعة مطالب هي: المطلب الأول: مفهوم فقه الأقليّات، والمطلب الثاني: فقه الأقليّات وعلاقته بالفقه العامّ، والمطلب الثالث: الأصول العامة لفقه الأقليّات، والمطلب الرابع: الأدلّة الأصوليّة لفقه الأقليّات على سبيل الإجمال.
أمّا المبحث الثاني: فيتناول دليل الاستحسان في فقه الأقليّات من خلال ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأوّل: حقيقة الاستحسان، والمطلب الثاني: الإطار التأصيليّ للاستحسان، والمطلب الثالث: الإطار التنظيميّ للاستحسان.
وأما الخاتمة فتشتمل على أهمّ نتائج البحث والتوصيات، وتليها قائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة في البحث.

المبحث الأوّل: التأصيل لفقه الأقليّات
المطلب الأول ـ مفهوم فقه الأقليّات

Published by Arab Journals Platform, 2020

فقه الأقليّات مركّب من جزأين، ومعرفة المركب بمعرفة أجزائه. فالفقه في اللغة: العلم بالشيء والفطنة له[1]. وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلّتها التفصيليّة[2]. والمراد بالأحكام الشرعيّة المنسوبة إلى الشرع والمستفادة من دلائله[3]. والمراد بالعمليّة المتعلّقة بأعمال العباد عمومًا، وفي كلّ الأحوال، كما هو متأصّل في فهم العلماء ودأبهم[4]. وهذا الأصل يوجب على الفقهاء أن يبيّنوا حكم الله في كلّ ما يقع للعباد ويتعلّق بنوازلهم، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات، وسواء كانوا كثرة في مجتمع ينعم بأحكام الإسلام ومحاسنه، أم كانوا قلّة يعيشون في ظروف تشذّ عن الإسلام وتعاليمه. وذلك لا يتحقّق إلا بفتح باب الاجتهاد، والأخذ بمناهج الاستنباط وقواعد الاستدلال.

وغاية الفقه تعيين الأوضاع الشرعيّة المناسبة لكلّ فعل من أفعال المكلفين، بحيث يكون محكومًا بحكم الشرع ومعتبرًا ضمن حدوده وقيوده. وغايته من هذه الأحكام أمور منها:

1. تحقيق التعبّد لله تعالى ظاهرًا وباطنًا.
2. مراعاة مصالح العباد من جلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم.
3. تنظيم حياة الإنسان، ودفع الفساد وأسباب التنافر والتنازع بين الخلق.
4. تحقيق التعايش الآمن والعادل بين أفراد الجنس البشريّ.

وأمّا الأقليّات في اللغة: فجمع الأقَلِّية، مأخوذة من القِلّة، وهي خلاف الكثرة.[5] واصطلاحًا لها أكثر من تعريف، منها: تعريف الدكتور القرضاويّ بأنّها: "كلّ مجموعة بشريّة في قطر من الأقطار، تتميّز عن أكثريّة أهله في الدين، أو المذهب أو العرق أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيّات التي تتمايز بها المجموعات البشريّة بعضها عن بعض"[6]. ويعرّفها بعض الباحثين أنّها: "جماعة من السكان من شعب معيّن، عددهم أقلّ من بقيّة السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على ثقافتهم على أساس معين"[7].

من خلال التعريفين السابقين فإنّ ماهيّة الأقليّات تحدّدها ثلاث مشخّصات، هي: القلّة العدديّة لمجموعة تعيش في مجتمع واسع، والتميّز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيّة أصيلة في الثقافة أو اللغة أو العرف أو الدين، وأخيرًا رغبتهم بالمحافظة على تميّزهم وخصوصيّتهم وثقافتهم، وهذا المحدّد الأخير لا بدّ منه؛ لأنّ الفئة الطارئة على الأكثريّة إذا رغبت بالاندماج معها بالكليّة أصبحت منها ولم تعد قلّة فيها، فالمسلمون الذين يُنسبون إلى الأقليّة هم المسلمون الذين يتمسّكون بدينهم، ويحرصون على ثقافتهم ولم يذوبوا في المجتمعات الأخرى ذوبانًا كاملًا يفقدهم هويّتهم.

مع ملاحظة أنّ مصطلح الأقليّات كثيرًا ما يوحي بضعف الأقليّة، ومن ثمّ فإنّهم يتعرّضون لبعض مظاهر الاستبعاد أو الاضطهاد، ويجنون آثار التمييز ضدّهم.[8]

من خلال ما سبق فإنّ مصطلح "فقه الأقليّات" يتناول الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام[9]، تلك الأحكام التي تقتضي صناعة فقهيّة خاصة تراعي الاطلاع التامّ على

---

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ص1126.

(2) البيضاوي، **منهاج الوصول**، ج1، ص37.

(3) الجندي، الملا أحمد، **حاشية على شرح العقائد النسفية**، ج1، ص12.

(4) الجويني، أبو المعالي، **البرهان**، ج2، ص162.

(5) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص967.

(6) القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، ص15.

(7) العمري، أحمد سويلم، **معجم العلوم السياسية**، ص٢٨.

(8) حبيب، كمال سعيد، **نحو بناء إسلامي لمصطلح " الأقلية"**، ص90.

(9) هكذا عرّف "فقه الأقليات" المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

أحوال الأقليّات، وتلاحظ مختلف المحدّدات التي تؤثّر في الحكم واقعًا ومآلا في حدود المصالح الشرعيّة.

المطلب الثاني ـ فقه الأقليّات وعلاقته بالفقه العام

إنّ فقه الأقليّات يشترك مع الفقه العام في غالب مسائله، فالتراث الفقهيّ ثريّ بالأحكام والفتاوى التي تهمّ المسلم، ولا توجد واقعة احتاج المسلمون إلى معرفة حكمها إلا وتطرق إليها الفقهاء في اجتهادهم، وأعمل أهل الإفتاء آراءهم في بيان حكمها، ومن ثمّ فإنّ غالب ما يعرض للناس من أحكام لها مثيل أو نظير في كتب الفقه، وتشملها آراء العلماء واختلافات الفقهاء. ومن ثمّ كان الفقه العام هو أصل معرفة الأحكام المتعلّقة بالأقليّات؛ لأنّ الأصل في المسائل المتعلّقة بهم أن تكون مندرجة فيه، ومن ثمّ فإنّ الاطلاع على الفقه العام واعتماده أصلًا لفقه الأقليّات ممّا لا يُنازع فيه، والموجب لذلك أمور منها:

أوّلًا ـ اكتساب الملكة الفقهيّة التي هي شرط الفتوى والاجتهاد لخصوصيّة الأقليّات.

ثانيًا ـ إن الفقه العام بمعناه الواسع المشتمل على فقه الصحابة والتابعين والمذاهب المختلفة يكشف عن السعة الكبيرة التي تشتمل عليها أقوال العلماء، وإمكانية الترجيح بينها فيما يتعلّق بخصوصيّة الأقليّات.

ثالثًا ـ إنّ كثيرًا من المسائل الفقهيّة المستجدّة يكون لها شبه يمكن أن تقاس عليه، أو نظير يمكن أن تلحق به، أو واقعة يمكن أن تخرّج عليها، فيكون بمعرفتها والاطّلاع عليها إضاءات تضيء السبل أمام الباحثين في تعرّف الأحكام، والاطمئنان إلى سلامة سيرهم على نهج العلماء وأئمّة الاجتهاد.

وأخيرًا: فإنّ المدوّن في الفقه يعتبر كالأصل في تعرّف الأحكام العارضة لواقع الأقليّات، فإنّ الفقه كما قال الإمام التفتازانيّ: "ما يفيد معرفة الأحكام العمليّة"[10]، فالحاصل بالفقه معرفة المسائل المدوّنة، وبمعرفتها والإحاطة بها تحصل الإفادة بتعرّف أحكام الوقائع لكلّ نازلة، فتكون الأحكام المدوّنة في حكم القضايا الكليّة[11]، وأمّا تنزيلها على النازلة بخصوصها فيحتاج إلى صناعة اجتهاديّة مركّبة تقوم على دراسة خصوصيّة النازلة، وتحقيق مناطها، وما يعرض لها. ومن ثمّ فإنّ فقيه الأقليّات لا بدّ أن يكون مطّلعًا على الفقه (أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا)[12]، وأن يكون دارسًا للواقعة دراسة مستفيضة بالكشف السابر عن أوصافها وعللها المؤثّرة في الحكم وتلك المباينة، وأن يكون ملاحظًا للظّروف الملابسة لها، والتي قد تؤثّر في الحكم، وأن يكون متبصّرًا بالآثار المترتّبة عليه عند التطبيق في ميزان المصالح والمفاسد واعتبار المآلات والعواقب، كما لا بدّ وأن يكون أخذه للحكم مستندًا إلى الدليل أصالة ليخرج بذلك من ربقة التقليد وليطمئنّ إلى سلامة ما يفتي به، وأن يكون مراعيًا شروط الفتوى وآدابها فيما يتعلّق بالتوسّط والاعتدال والأمانة.. في عمل هو الاجتهاد بمعناه الحقيقيّ في طلب الحكم الشرعيّ.[13]

المطلب الثالث ـ الأصول العامة لفقه الأقليّات

يقوم فقه الأقليّات على أصول ينبغي مراعاتها، ويمكن أنْ نُجمل أهمّها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوّل ـ ضرورة الاستقلال بفقه الأقليّات:

من المعلوم أنّ فقه الأقليّات لا يخرج عن الفقه بمعناه العام؛ فإنّ جميع المسائل التشريعيّة المتعلّقة بالأقليّات المسلمة مندرجة ضمن موضوعات الفقه العام ومسائله، وتجري عليها قواعده ومناهجه.

---

(10) التفتازاني، سعد الدين، **شرح العقائد النسفية**، ج1، ص16.

(11) الخيالي، **حاشية على شرح العقائد النسفية**، ج1، ص16. ابن بيّه، عبد الله، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص32.

(12) الجويني، أبو المعالي، **الورقات في أصول الفقه**، ص57.

(13) ابن بيّه، عبد الله، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص32 وما بعدها.

Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

وبالمقابل فإنّ هذا المصطلح قد ظهر الاهتمام به متأخّرًا، وكان استقلاله بهذه التسمية لاعتبارات أهمّها: خصوصيّة وضع الأقليّات المسلمة، وظهور مشكلات فقهيّة تتعلّق بهم تحتاج إلى دراسة بحثيّة متعمّقة تقوم على التخصّص الدقيق، فكان ظهوره تأكيدًا على أهمّية الاعتناء بالأحوال المتعلّقة بالأقليّات، كيف لا! وهم يشكّلون في الوقت المعاصر تقريبًا ثلث المسلمين. ولا شك أنّ إفراد بعض الموضوعات بالبحث المتخصّص أمر طبيعيّ، وله نتائج إيجابيّة.

ولا أدلّ على أهمّية هذا الاستقلال من الآثار الواقعيّة له، فإنّ المؤسّسات العلميّة والبحثيّة ومراكز الفتوى المنتشرة في العالم، المتصدّرة لهذا الشأن، قد أسهمت بشكل كبير وفاعل في تشخيص واقع الأقليّات عند تعرّف الأحكام المتعلّقة بهم، فكان لها دور بارز ومؤثر في الكشف عن محاسن الإسلام وسلامة أحكامه وسهولة تكاليفه، بعيدًا عن الغلو والتنطّع. وأيضًا فإنّ التوسّع في دراسة موضوعات فقه الأقليّات، والانطلاق منها في فقه متعمّق قد أثار البحث حول موضوعات جديدة، وكشف عن دلائل مهمّة تقتضيها خصوصيّة البحث ودواعي الاستنباط المتعلّقة به، فكان من نتائج البحث في الأقليّات ظهور الاعتناء ببعض القواعد الأصوليّة المناسبة لهذه الخصوصيّة واستثمارها بشكل حسن وملحوظ، نحو: اعتبار المآلات والأولويّات، والتدرّج في التغيير، وقواعد العرف، وضوابط تغيير الفتوى بتغيّر الزمان والمكان.. ونحوها.

الفرع الثاني - ضرورة الاجتهاد في فقه الأقليّات:

تتنوّع الأحكام المتعلقة بالأقليات إلى أنواع: فمنها أحكام متقرّرة في كتب الفقه وهي أحكام ثابتة، كما في غالب الأحكام المدوّنة في كتب الفقه، وأخرى متقرّرة فيها وهي أحكام متغيرة، نحو إقامة المسلمين في ديار الأكثريّة غير المسلمة، وأحكام مستجدّة ليس لها نظير في التراث الفقهيّ نحو دفع الضرائب، وانتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في بلاد الغرب، وغيرها. والناظر في القضايا الفقهيّة المتعلّقة بالأقليّات والمتصدّر لبيان أحكامها يحتاج إلى عمل اجتهاديّ في كلّ حكم منها سواء كانت ثابتة أو متغيرة أو طارئة؛ فالأحكام الثابتة قد يعرض للأقليّات أعذار تجعل التخفيف والترخّص بالنسبة لهم أمرًا مطلوبًا، والأحكام المتغيّرة تفتقر إلى اجتهاد في تعرّف واقع الأقليّات، وفي اختيار القول الراجح الذي يتنزّل على واقعهم، وأمّا الأحكام المستجدّة فإنّه لا سبيل لإدراكها إلا بالاستنباط وإعمال أدوات الاجتهاد، فالاجتهاد ضرورة في تجاوز قضايا الواقع إلى حلول أصيلة تتسم بالجدة والإمكان.

الفرع الثالث - ضرورة التأصيل لفقه الأقليّات:

لمّا كان الاجتهاد ضرورة لا بدّ منها في فقه الأقليّات، فإنّ المتعيّن أن يكون اجتهادًا مؤسّسًا على قواعد الأصول ومنطلقًا من ضوابطه، ومن ثمّ فإنّ الاجتهاد في فقه الأقليّات لا بدّ أن يصاحبه اجتهاد آخر يقوم على التأصيل لفقه الأقليّات، من خلال التوسع في مصادر التشريع التي تعتبر أكثر فائدة في توفيق أحوال الأقليّات نحو: اعتبار المآلات، والأولويّات، والتدرّج في التغيير، وقواعد العرف، وضوابط تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان، وغيرها، مع ضرورة التوسّع في دراسة شروط وقيود هذ الأدلّة حذرًا من التعسف في استخدامها على وجه يتيح للمتساهلين الجرأة في الفتوى والقول بأحكام يشذّ عنها الفقه ويأباها النظر الفقهيّ المسدّد. فإذا كانت حاجة للكلام في فقه الأقليّات فإنّ الحاجة إلى الكلام في أصول فقه الأقليّات وأدلّته الكليّة أولى؛ لأنّها المؤسّسة له وعلى عمادها يقوم بناؤه.[14]

---

[14] النجار، عبد المجيد، **تأصيل فقه الأقليات**، ص3.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

الفرع الرابع - ضرورة الالتزام بمنهجيّة الفتوى وشروط الاجتهاد في فقه الأقليّات:
إنّ الاجتهاد المأمول في فقه الأقليّات ينبغي أن يكون مؤسّسًا للعلم نافيًا للجهل، وأن يكون سالمًا من تحريف الغالين وتأويل المبطلين، وأن يكون اتباعًا للدليل وفق منهجيّة صحيحة تجعل الفتوى بعيدة عن التشهي والهوى. كما ينبغي أن يكون المتصدّر لهذا الشأن ممّن تحقّقت فيه الكفاية المعرفيّة، وأن يكون أهلًا لذلك بشهادة العلماء، وأن يكون صاحب ديانة وتقوى طالبًا للحقّ معظمًا لحرمات الله، وأن ينتهج منهج الشورى والمراجعة، وأن يكون متعمّقًا في الفقه ومسالكه، جامعًا لأقوال العلماء واختلافهم، عارفًا بواقع الناس وأعرافهم وما هو الأصلح لهم.[15]

الفرع الخامس - ضرورة الوسطيّة ومراعاة الخصوصيّة المتعلّقة بالأقليّات:
من الضروريّ الالتزام بقاعدة الوسطيّة في الفتوى، وملازمة الاعتدال في الحكم، بعيدًا عن الشدّة في غير موضعها والسهولة في غير محلّها[16]، فالمطلوب بالنسبة للأقليّات مراعاة اليسر والتمسّك بالسماحة من تعاليم الإسلام من غير إفراط ولا تفريط فإنّ "الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح".[17]
ومن الضروريّ كذلك مراعاة الخصوصيّة المتعلّقة بالأقليّات والمتمثّلة بقلّتهم وضعفهم وسيادة أعراف الغير عليهم، وخضوعهم لقوانين الدولة التي يعيشون في حمايتها وينتسبون إليها. وبالتالي لا بدّ أن يهدف فقه الأقليّات بالإضافة إلى مقاصد الفقه العام التي ذكرناها أوّلًا إلى وضع الحلول الشرعيّة للأقليّات المسلمة للتعايش الآمن والممكن في مجتمعاتهم، وفق أحكام وتعاليم تجعل الأقليّات دعاة خير وهداية، يحافظون على أخلاقهم وقيمهم الساميّة.

المطلب الرابع - الأدلّة الأصولية لفقه الأقليّات على سبيل الإجمال:
الأدلّة: جمع دليل، والدليل الأمارة في الشيء[18]. ويعرّفه الأصوليّون بأنّه: "ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريّ"[19]. ومن خلال هذا التعريف فإنّ المعتبر في مسمّى الدليل مجرّد إمكان التوصّل به إلى المطلوب، بسبب اشتماله على جهة الدلالة التي بملاحظتها والتفطّن إليها ينتقل الذهن من الدليل إلى المدلول[20] في إنتاج المعرفة الصحيحة.
والأدلّة الأصوليّة: هي المنسوبة إلى الأصول، بأن ثبتت حجّيتها في استنباط الأحكام الشرعيّة فيه؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة لا تؤخذ إلا من الأدلّة التي جعلها الشارع مناطًا ومعرّفات على أحكامه[21]، وهي التي قامت دلائل حجّيتها واعتبارها في أصول الفقه، وهي المسمّاة بالأدلّة السمعيّة إشارة إلى أنّها لا تثبت إلا بالسماع[22]، وتسمّى أيضًا بالأدلة النقليّة تأكيدًا على أنّ دلائل حجّيتها إنّما ثبتت بتوقيف من الشارع الحكيم[23]. وأمّا غيرها من المتمسّكات التي لم تثبت حجّيتها فلا يصحّ أن يؤخذ منها حكم شرعيّ، ولا أن يبنى عليها فقه معتبر، حتى لا يصدق عليها مسمّى الدليل إلا بنوع من

---

(15) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج2، ص158.
(16) ابن بيه، عبد الله، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص13.
(17) الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص610.
(18) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص330.
(19) ابن الحاجب، جمال الدين، **منتهى الوصول والأمل**، ص4. الأنصاري، زكريا، **غاية الوصول**، ص20.
(20) الأنصاري، زكريا، **غاية الوصول**، ص20.
(21) الجصاص، أبو بكر، **الفصول في الأصول**، ج2، ص250.
(22) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص46.
(23) الجويني، أبو المعالي، **البرهان**، ج1، ص35.

Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

التجوّز[24]. ومن ثمّ فالأقوال التي لا تقوم على دليل صحيح لا تعتبر في الدين، ولا تدخل في مسمّى الفقه لا بالمعنى العامّ ولا بالمعنى الخاصّ بالأقليّات أو غيرها، ومثالًا: فإنّ القول بجعل صلاة الجمعة يوم الأحد لما فيه من مصلحة تكثير الجماعات وتيسير الصلاة في يوم إجازة المقيمين في الغرب لا يصحّ تأصيلًا ولا تفريعًا، فمثله لا ينسب إلى الفقه؛ لفساد أصله، ولكونه في غير محله.[25]

بناء على هذا الأصل فإنّه يجدر التنبيه على أمور، منها:

أوّلًا - كلّ قول في الفقه هو ثمرة الاجتهاد[26]، وهو متفرّع عن أصوله ومحكوم بقواعده.[27] قال الإمام الشافعيّ: "ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حَلَّ أو حَرُمَ إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس"[28].

ثانيًا - كلّ قول لا يستند إلى مقرّرات الأصول ولا يراعي قواعده محكوم بفساده؛ لأنّه قول بالرأي ومثله لا يقال له فقه، ولا يعامل معاملة الأقوال الفقهيّة[29]. فالالتزام بمقررات أصول الفقه في الاجتهاد والترجيح والفتوى؛ ضرورة لصيانة الدين وحماية أحكامه من تلاعب المفسدين، إذ هي الغاية من وضعه وتدوين مباحثه[30].

ثالثًا - الاجتهاد ضرورة واقعيّة لا يمكن إغلاقه، وفتحه لا يكون إلا من خلال أهله وفي محله وبشروطه، وتلك هي جملة مسائل أصول الفقه وغاية مباحثه.

رابعًا - الأدلّة الأصوليّة كاشفة عن حكم الشارع، فالحكم ثابت في نفس الأمر في علم الله تعالى، وهذه الأدلّة إنّما جعلها الله تعالى علامات على أحكامه ونواميس يُهتدى بها لمعرفة مقاصده.[31]

أمّا بالنسبة لأصول الأدلّة لفقه الأقليّات إجمالًا فهي تشمل الأدلّة المتفق عليها من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وما يتبعها من بقيّة الأدلّة التبعيّة[32] التي تؤلّف بمجموعها المصادر التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحكم الشرعيّ المتعلّق بنوازل الأقليّات، ومن المؤكّد أنّه لا توجد واقعة تقصر عنها جملة هذه الأدلّة كما هو ثابت بالاستقراء. مع ملاحظة الخصوصيّات المتعلّقة بكلّ دليل منها فيما يتعلّق بخصوص فقه الأقليّات.

فالقرآن الكريم يحتاج فقيه الأقليّات أن يكون لديه تأمل في آياته، واستبصار بدلائله[33]، فإنّه مشتمل على المكيّ والمدنيّ ويراعي التدرج في التشريع، ويحكي أحوال المسلمين ضعفًا وقوة، قلّة وكثرة، مع ما فيه من هداية لمقاصد الشارع وسياسته في التغيير واعتبار المآلات ومراعاة الأولويات، ومع امتلاك فقيه الأقليات، لآليات الاستنباط فإنه يقتدر عندئذ على الجمع في كليّة واحدة بين فقه النصّ ومقاصد التشريع، وفقه الواقع ومنهج التغيير، وهو ما يحتاج إليه حتمًا في فقه الأقليّات المسلمة.

---

[24] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص67.

[25] انظر: القرضاوي، **الاجتهاد في الإسلام**، ص116.

[26] الجويني، أبو المعالي، **الورقات**، ص8. علي قدس، عبد الحميد، شرح **لطائف الإشارات**، ص8.

[27] الرازي، **المحصول**، ج1، ص38.

[28] الشافعي، **الرسالة**، ص47.

[29] الجصاص، أبو بكر **الفصول في الأصول**، ج2، ص250.

[30] القرافي، شهاب الدين، **نفائس الأصول**، ج1، ص100.

[31] الشافعي، **إبطال الاستحسان**، ج7، ص316.

[32] الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص37.

[33] من غير أن يحدد المطلوب بقدر معين، قال الإسنويّ: (والاقتصار على بعض القرآن مشكل) [الإسنوي، جمال الدين، **نهاية السول**، ج4، ص548]، وضابطه كما قرره الشيخ المطيعي: كل ما له تعلق بالأحكام من غير أن يقدر ذلك بمقدار معين. [المطيعي، محمد بخيت، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، ج4، ص548]

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

كذا لا بدّ وأن يكون واسع الاطلاع على نصوص السنّة النبويّة، وأن تكون معرفته بالسنّة على نهج معرفته بالقرآن، فإنّ كثيرًا من النوازل لها نصوص تتناولها بمنطوقها أو مفهومها أو معقولها. كما لا بدّ أن يكون لديه معرفة بأسباب ورود الأحاديث والظروف التي وقعت فيها، بحيث يحصل لديه فهم عميق لمقاصد التشريع وسنّة التغيير. ولا يخفى أنّ حياة الرسولρ في العهد المكيّ كانت تجسّد مثالًا عمليًّا على واقع الأقليّات المسلمة، وفيها من الشواهد التي تبقى دلائل يُهتدى بها في معرفة الأحكام الواقعيّة للمسلمين إذا كانوا قلّة، وتكرّرت بهم ظروفها ودواعيها.

مع معرفة مواطن الإجماع حتى لا يؤدّيه اجتهاده إلى قول يظهر بطلانه وخطؤه بمخالفة إجماع الأمّة[34]. فضلًا عن السعي للوصول إليه من خلال المؤتمرات، والمجامع الفقهيّة، والنشر العلميّ.. بالإضافة إلى إمكان الاعتماد عليه في الاستحسان الذي مأخذه الإجماع.

من ذلك أيضًا الاستثمار بدلائل الفقه التبعيّة؛ فإنّها بمجموعها تجعل في يد الفقيه أدوات الاستنباط والاستعلام، فيستطيع أن يقف على حكم كلّ واقعة تعرض عليه وفق مقاييس الفهم والإفتاء.

فهذه الأدلّة بالإضافة إلى تنوعها تجعل الفقه الإسلامي واقعيًا مواكبًا لصيرورة التطور، ومراعيًا لاختلاف الأعراف والأزمان والبلدان، اعتبارًا لجانب كل من الدليل، والمكلف، والواقع المراد تنزيل الحكم عليه كما هو مراد الشارع في عدالة أحكامه.

المبحث الثاني ـ دليل الاستحسان في فقه الأقليّات

العمل الفقهيّ يتأسّس على منهجيّة تربط الأحكام بأصولها، وتقيم الفروع على قاعدة الانتظام بحيث تحافظ دائمًا على مقاصد التشريع وتراعي مصالح العباد، فإذا كان مفهوم الاجتهاد ينبّئ عن استفراغ الجهد في استعلام الحكم الشرعيّ فإنّ من ضرورته أن يكون الاجتهاد عملًا إجرائيًّا منظمًا ابتداء من طلب الدلائل والجمع بينها واستنباط الحكم منها، وانتهاء باختبار هذا الحكم المستنبط عند التنزيل في تحقيق غايات التشريع في الاستصلاح والعدل، فإذا انتظمت الأحكام واستقامت على نهج صحيح أفتى بها، وأمّا إذا شذّت كان لا بدّ من إعادة النظر فيها وبنائها من جديد على قواعد الاستحسان وفق ضوابط معتبرة وإجراءات صحيحة في الاستثناء والعدول في المسألة عن حكم نظائرها، وهذه المعالجة الفقهيّة تدخل ضمن شرط الاجتهاد، قال محمّد بن الحسن الشيبانيّ: "من كان عالمًا بالكتاب والسنّة، وبقول أصحاب رسول الله ρ، وبما استحسن فقهاء المسلمين، وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به"[35] ونقل الشاطبيُّ عن أصبغ قوله: (إنّ المغرق في القياس يكاد يفارق السنّة، وإن الاستحسان عماد العلم)[36]، وهذا الأمر يزداد تأكّده بالنسبة لفقه الأقليّات بسبب اختلاف الأعراف والعوائد الخاصة بالأقليّات المسلمة، هذا الاختلاف كثيرًا ما يفضي إلى المشقّة والحرج عند تنزيل الأحكام في أوّل النظر من غير ملاحظة واقع الأقليّات ومآلات الأحكام ودواعي الاستحسان. وبالمقابل لمّا كان الاستحسان خروجًا على القواعد الكليّة وعدولًا عن ظواهر الدلائل النقليّة بمقتضى المصلحة، وكان العمل العقليّ هو المحور الأساسيّ المشكّل لهذا العدول، كان لا بدّ من التحقّق من شروط العمل به وضوابط استعماله حذراً من الهوى والتعسّف في استعمال الرأي، من هنا كان لا بدّ من بيان حقيقة الاستحسان، ومصداقه، ومستنده، ومسوّغات استعماله وضوابط التمسّك به في فقه الأقليّات.

---

(34) الإسنوي، **نهاية السول**، ج4، ص550.

(35) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج2، ص857. ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، ج2، ص55.

(36) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص99.

Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

المطلب الأوّل ـ حقيقة الاستحسان (المفهوم، والمصداق)

الفرع الأول ـ مفهوم الاستحسان

يعدّ الاختلاف في مفهوم الاستحسان من أهمّ مثارات الخلاف حول حجّيته، ذلك أنّ الاستحسان يطلق بمعان مختلفة، بعضها ينأى عن حقيقته، وبعضها يكتنفه الغموض والإجمال، وبعضها تقيده ببعض أنواعه، وأخرى تتوسّع فيه، فكان تحديد مفهوم الاستحسان مؤثرًا في تحرير محلّ النزاع، وفي رفع الخلاف بين العلماء، وعندها يتجلّى مقصود العلماء بقولهم: "لا يتحقّق استحسان مختلف فيه".[37]

الاستحسان: استفعال من الحُسن، وهو عدّ الشيء حسنًا، واعتقاده كذلك، تقول: استحسنت كذا؛ إذا اعتقدته حسنًا، والحُسن هو الجمال.[38]

والاستحسان يطلق عرفًا على "ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور وإن كان مستقبحًا عند غيره".[39] وهذا إطلاق لا يعبّر عن حقيقة الاستحسان، ولا تتحقّق فيه شروط المعياريّة في اعتبار الدليل أصوليًّا، لأنّه عمل بالرأي واتّباع للهوى، وليس شيء من ذلك حجّة في الدين اتّفاقًا[40] وهذا الذي يصدق عليه قول الإمام الشافعيّ: "إنّما الاستحسان تلذّذ"[41]. وهذا المعنى للاستحسان وإن كان معلومًا بداهة فساده وعدم حجّيته إلا أنّه يمكن تصوّر وقوعه في الفقه عمومًا وفي فقه الأقليّات خصوصًا في حالتين؛ الأولى: ميل بعض الباحثين إلى إبداء رأيه في أحكام الدين ومهمّاته بناء على فهمه أو ذوقه من غير أن يكون له مستند ولا معرفة بالأدلّة الشرعيّة، حتى وصل الأمر ببعض المعاصرين إلى أنّ الفهم عن الدين لا بدّ وأن يستقلّ به كلّ واحد من المسلمين. والأخرى: تسرّع بعض من له مشاركة بالعمل الفقهيّ بالفتوى قبل اكتمال نظره ورسوخ قدمه، أو بناء قوله فيها على ما يلوح له من متمسّكات لا تقوى على الحجّية ولا يُستنبط منها رأي صحيح، وعلى هذا ذهاب بعض الباحثين المعاصرين إلى إباحة زواج المسلمة بالكتابيّ قياسًا على زواج المسلم بالكتابيّة، وطلبًا للتيسير عليها ورفع الحرج عنها إن كانت تعيش في غير بلاد الإسلام[42]، فهذا قول ينقضه إجماع المسلمين من جميع المذاهب على تحريمه[43]، والاستحسان بهذا المعنى هو الذي ينطبق عليه القول: "من استحسن فقد شرع".[44]

---

[37] الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص367.

[38] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص1096.

[39] الآمدي، **الإحكام**، ج4، ص491.

[40] الآمدي، **الإحكام**، ج4، ص391.

[41] الشافعي، **الرسالة**، ص257.

[42] ورد في مقابلة صحفية مع عميد أحد المساجد بباريس حول زواج المسلمة من اليهودي أو النصراني أن القرآن الكريم لم يحرم هذا الزواج، وإنما فقهاء الإسلام. [انظر: القاسمي، أمل، **فقه الأقليات المسلمة**، ص102.]

[43] السرخسي، شمس الأئمة، **المبسوط**، ج5، ص40. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص9. اللخمي المالكي، **التبصرة**، الجزء الخامس، ص2110. العدوي، **حاشية على شرح الخرشي**، الجزء الثالث، ص206. زكريا الأنصار، **أسنى المطالب**، الجزء الثالث، ص163. المحاملي، الشافعي، **اللباب**، ص307.

[44] اشتهرت حكاية هذه العبارة عن الإمام الشافعي في كتب الأصوليين، وممن نسبها له الإمام الجويني في **التلخيص** بقوله: "حتى قال الشافعي: من استحسن فكأنما يشرع في الدين"، والأمام الغزالي في **المنخول**، وفي **المستصفى**، بقوله: "قال الشافعي رضي الله عنه من استحسن فقد شرع" والإمام الآمدي بقوله: "حتى نقل عن الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرع" وقال الزركشي: "وهي من محاسن كلامه" وهذه العبارة ليست موجودة في كتب الإمام الشافعي المصنفة، والظاهر أنها رواية لقوله، وعبارة الشافعي في الرسالة: "إنما الاستحسان تلذذ" [انظر: الجويني، **التلخيص**،ج2، ص378. الغزالي، **المنخول**، ص476. **والمستصفى**، ج1، ص171. الآمدي، **الإحكام**، ج4، ص156. الزركشي، **البحر المحيط**، ج8، ص95]

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

ومن ثمّ بدأت تظهر محاولات تفسيريّة للاستحسان تكشف عن موقعه ومنشئه، وذلك بعد تداول استعماله لدى الفقهاء، حيث كان كثيرًا ما ينطوي ذكره في سياق من الفهم لا يفصح الفقيه فيه عن دليله ومأخذه في القول، ومن ذلك قولهم: "هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره".[45]

والملاحظ على هذا التعريف أنّه يكتنفه الغموض والإجمال؛ ولا يعبّر عن حقيقة الاستحسان. والذي حقّقه الأصوليّون أنّ الحكم الذي يقول به الفقيه لا بدّ أن يكون لدليل؛ وإلا كان استحسانًا بالرأي، وهو ممّا لا يصحّ متمسّكًا في الفقه. وهذا الدليل الذي يتمسك به في بعض الصور لا يخلو إمّا أن يكون المستحسن متردّدًا فيه، وهذا لا يصحّ له التمسك به؛ لأنّه من الشكّ ولا يرقى إلى الظنّ الغالب الذي تعبّدنا الله تعالى به في الاجتهاد، والذي جعله مناطًا لثبوت الحكم في حقّ المجتهد[46]. وإمّا أن يتحقق أنّه دليل فهذا لا نزاع في جواز التمسّك به[47]، ولكن العجز عن التعبير عنه مع كونه دليلًا في غاية البعد -عند بعض العلماء-[48]؛ لأنّ معاني الشرع كما قال الإمام الغزاليّ: "إذا لاحت في العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها"[49]، وهذا ما لم يسلّمه على إطلاقه الإمام القرطبيّ حيث قال: "ثمّ لا يلزم من الاختلال بالعبارة الإخلال بالمعبّر عنه، فإنّ تصحيح المعاني بالعلم اليقينيّ لا بالنطق اللفظيّ".[50]

لكن الذي يظهر أنّ الفقيه الراسخ نتيجة ممارسته الطويلة للعمل الفقهيّ، وملاحظته الدقيقة لقواعده وكليّاته ومقاصده، يصبح لديه تبصر فقهيّ، بحيث يستشرف أحيانًا الحكم الشرعيّ في أوّل النظر، وإن كان لم يظهر له بعد الدليل المعيّن له، وهذا ممكن، ومن شواهد ذلك رأي عمر بن الخطاب τ في منع تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة؛ لأنّه رأى في تقسيمها ما يتنافى مع مقاصد التشريع ومبادئ العدل[51]، وهذا النوع من القول يشعر الفقيه بقوّته ويميل إليه ميلًا غالبًا بحيث يصدق عليه مفهوم غلبة الظنّ، وهو عند التحقيق ليس قولًا في الدين بلا مستند، وإنّما هو قول به من خلال فهم روح التشريع ومقاصده وانسجام بنائه وإحكام أصوله وكليّاته، وهو عند التفتيش يتضح أنّه يقوم على دلائل معيّنة تدعمه وترجّحه. ولذلك قال الإمام الزركشيّ: "قلت: وعلى هذا ينبغي أن يتمسّك به المجتهد فيما غلب على ظنّه. أمّا المناظر فلا يسمع منه، بل لا بدّ من بيانه ليظهر خطؤه من صوابه".[52]

والأصل في الاستحسان بهذا المعنى أن لا يتوقّف الفقيه عنده، وإنّما يكون دافعًا له لإكمال النظر فيه على نهج الاجتهاد القائم على استفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعيّ من دلائله، حذرًا من الرأي المجرد، وتمسكًا بالمعتصم الصحيح. بل إنّ هذا الموقف العلميّ الذي يتخذه الفقيه هو منشأ الاستحسان بالمعنى الاصطلاحيّ وهو الداعي له، والذي يظهر نتيجة البحث الفقهيّ المسدّد أنّه لا بدّ أن يعدل في المسألة عن حكم نظائرها؛ لأنّ التمسّك بظاهر الدليل الذي يتناولها يخرجها عن قاعدة العدل والرحمة التي ينبغي أن تكون مساوقة لكلّ حكم ومطّردة مع كلّ نظر فقهيّ. ويمكن تقريب هذا المعنى بمثال واقع الأقليّات المسلمة وهو حكم سفر المرأة بغير محرم بوسائل النقل المعروفة

---

(45) الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص413.
(46) البيضاوي، **منهاج الوصول**، ج1، ص42.
(47) السبكي، تاج الدين، **جمع الجوامع**، ج2، ص395.
(48) الآمدي، **الإحكام**، ج4، ص391.
(49) الغزالي، **المنخول**، ص375.
(50) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج8، ص103.
(51) انظر: أبو يحيى، محمد، **نظام الأراضي**، ص55.
(52) الزركشي، **البحر المحيط**، ج8، ص103.

Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

كالقطار والحافلة والطائرة، حيث يجد الفقيه المطّلع على واقع المرأة وحاجتها وتطوّر وسائل الحماية والأمان في هذه الوسائل ميلًا قويًّا لجوازه للمرأة المسلمة، التي تعيش في المجتمعات الغربيّة[53]، فهذا ميل فقهيّ أوّلي يجده الفقيه من نفسه بناء على معرفة بمقاصد التشريع وعلل الأحكام، لكنّه بعد النظر والتأمل يتضح أنّه يستند إلى حاجة واقعيّة، تدعمها نصوص شرعيّة وأفهام علميّة، فقد ذهب لهذا المذهب بعض العلماء مستدلين له بحديث الظعينة التي تسافر من الحيرة إلى الكعبة لا تخاف إلا الله، وقد اتّفق العلماء على جواز السفر للمرأة وحدها للضرورة تغليبًا لجانب المصلحة[54]، ونقل الإمام النوويّ في المجموع وجهين في المذهب الشافعيّ حول سفر المرأة لحجّ التطوع أو سفر زيارة أو تجارة مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة[55]، ونُقل عن الإمام مالك جواز سفرها للحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم[56]، فمن ابتدأ في مثله استحسانًا وانتهى إليه استدلالًا لا يعد متحكّمًا ولا متقدّمًا بين يدي الله ورسوله.

ثم ظهرت تعريفات اصطلاحيّة للاستحسان، ومن خلال استعراضها نلاحظ أنّ العلماء مختلفون في تصوير هذا الدليل، بسبب اختلافهم في محلّ الاستحسان وبماذا يكون؛ وذلك أنّ محلّ الاستحسان قد يكون حكمًا ثبت بالقياس، وقد يكون أعمّ من ذلك، والاستحسان قد يكون بالقياس، وقد يكون بغيره. فمن نظر إلى أنّه عدول عن القياس بقياس آخر قال: "هو العدول عن موجب قياس جليّ إلى قياس خفيّ"[57]. أمّا من نظر إلى أنّه عدول عن القياس بدليل آخر أعمّ من القياس عرّفه بذلك، ومنهم الإمام الجصاص حيث قال: "هو ترك القياس إلى ما هو أوّلى منه"[58]. أمّا من نظر إلى أنّه عدول في حكم مسألة عن حكم نظائرها لدليل عرّفه بذلك، ومن تلك التعريفات تعريف الإمام الكرخيّ حيث قال: "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى"[59]. ومما يجدر التنبيه عليه أنّ المقصود بالقياس عندما يذكر في باب الاستحسان هو القياس بالمعنى الخاص، وعليه يحمل كلام الإمام الشافعي في إبطال الاستحسان لأنه من باب تخصيص العلة ونقضها[60]، في حين ذهب بعض الأصوليين إلى أن المراد بالقياس في الاستحسان ما هو أعمّ من القياس بالمعنى الاصطلاحيّ الخاص عند الأصوليّين، حتى يشمله ويشمل القواعد العامة المأخوذة من مجموع الأدلّة الواردة في نوع واحد، أو ما يقتضيه الدليل العام.[61]

الفرع الثاني - مصداق الاستحسان

من خلال التعريفات الاصطلاحيّة السابقة يظهر أنّ الاستحسان عند الأصوليّين يصدق على أمرين: على العدول عن القياس الجليّ إلى قياس خفيّ، وعلى دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر. والأوّل أقرب ما يكون إلى الفروق الفقهيّة، والثاني إلى الاستثناءات الفقهيّة، وإنّما صدق على كلّ منهما

---

(53) القرضاوي، **الاجتهاد**، ص80.

(54) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص32. ابن رشد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل**، ج5، ص150.

(55) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج7، ص87. وناقش الخلاف في هذه المسألة بدر الدين العيني في **البناية**، ، الجزء الرابع، ص152 وما بعدها. وابن الهمام في **فتح القدير**، الجزء الثاني، ص420 وما بعدها.

(56) القيرواني، ابن أبي زيد ، **الرسالة**، 165. ابن رشد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل**، ج18، ص228

(57) مُلاخسرو، **مرقاة الوصول**، ص250. البزدوي، **أصول البزدوي**، ج4، ص7.

(58) الجصاص، أبو بكر، **الفصول في الأصول**، ج4، ص234.

(59) التفتازاني، **التلويح**، ج2، ص183. البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ج4، ص7.

(60) انظر: بحث الدكتور حسين الترتوري، **الاستحسان عند الحنفية** وموقف الشافعية منه. وبحث الدكتور منصور مقدادي، **الاستحسان: حقيقته وتطبيقاته** عند الشافعية.

(61) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج32، ص66.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

الاستحسان؛ لأنّ العدول في حكم هذه الفروع عن حكم نظائرها بملاحظة الفروق أو موجب الاستثناء أمر مستحسن[62].

ولكن الذي يقتضيه التحقيق أنّ الاستحسان كاصطلاح يراد به دليل خاص مستقل عن بقيّة الأدلّة الأصوليّة، والذي يصحّ أن يطلق عليه (الاستحسان) بهذا الاعتبار هو أنّه عدول عن موجب القياس لدليل، وأن يكون هذا العدول لدليل غير القياس؛ وذلك لأنّ العدول عن مقتضى القياس الجليّ إلى القياس الخفيّ نوع من القياس وليس دليلًا خارجًا عنه[63]، وإنّما سمّي القياس الخفيّ بالاستحسان لما فيه من دقّة النظر، وهو في الحقيقة ليس عدولًا عن القياس الجليّ؛ لأنّ علّة الأصل ليست متحقّقة فيه حتى يُعدل عن موجبها بالاستحسان، كما في طهارة سؤر سباع الطير عند الحنفية[64]، فالاستحسان بهذا المعنى ليس دليلًا خارجًا عن القياس وإنّما هو نوع منه، ويدلّ على حجّيته دلائل حجّية القياس. ويمكن التمثيل له من فقه الأقليّات بمسألة دفع الضرائب في الدول الأجنبيّة، فإنّه يمكن أن يقال إنّها لا تلزم المسلمين؛ لأنّها من باب أكل أموال الناس بالباطل، وبالتالي يجوز للمسلم المقيم في تلك الدول أن يمتنع عن دفعها وأن يتهرّب منها إذا أمكنه ذلك، ولكن هذا القول يمكن معارضته ببناء الأموال التي يدفعها المسلم على العقود والشروط التي تتضمنّها، فإنّ الجنسيّة والإقامة في الدول الأجنبيّة في حقيقتهما عبارة عن عقد بين المسلم وبين الدولة التي يقيم فيها، وبالتالي فإذا أراد أن يقيم فيها فهو راض بإقامة عقد المواطنة بينه وبينها، ومن لوازمه ومقتضياته الرضى بدفع الضرائب مقابل الخدمات التي تؤمّنها له الدولة من الحماية والرعاية الصحيّة والاجتماعيّة.. وغيرها من الخدمات المختلفة، فإذا كان يحصل عليها من الدولة المقيمُ فيها ويتمتع بحقوق المواطنة كافة، يلزمه دفع الضرائب التي تفرضها الدولة على مواطنيها، فلا تدخل هذا الضرائب ضمن أكل أموال الناس بالباطل - والله أعلم-.

من خلال ما سبق فالذي ينبغي أن يسمّى الاستحسان، الذي هو دليل أصوليّ مستقلّ، وهو ترك موجب القياس الجليّ مع تحقّق علّته في الفرع لدليل يقتضي هذا العدول، لذلك فهو دليل يقابل القياس ويعارضه ويقتضي تخصيصه وليس نوعًا منه، يقول الإمام أبو البركات النسفيّ: "وفي الشريعة هو اسم الدليل يعارض القياس الجلي فكأنّهم سمّوه هذا الاسم، لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه"[65]، فالاستحسان في حقيقته ترك تعدية حكم الأصل إلى الفرع مع تحقّق علّة الأصل فيه.

المطلب الثاني - الإطار التأصيليّ

الفرع الأول - أصل الاستحسان في الحجّية

تقرر أنّ الاستحسان يقوم على الاستثناء والعدول بالمسألة عن حكم نظائرها، والاستثناء مطّرد في منهج التشريع، ويؤصّله العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبويّة، فإنّنا إذا تتبّعنا القواعد الفقهيّة فسوف نجد أنّ لكلّ قاعدة استثناءات يكون منشؤها في العدول بها عن حكم نظائرها أنّها تشذّ عن أصلها بالتشديد على العباد وإعناتهم، والاستحسان بهذا التكييف لا يقع فيه خلاف[66] كما قال الدكتور محمد شلبي: "هذه المستثنيات كلّها سمّاها القائلون بالاستحسان استحسانًا، والمنكر له معترف بالاستثناء فيها، ويبقى نزاعه في إطلاق اللفظ فقط"[67].

---

(62) النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص291.

(63) السرخسي، شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، ج2، ص206.

(64) مُلاخسرو، **مرقاة الوصول**، ص250.

(65) النسفي، أبو البركات، **كشف الأسرار**، ج2، ص291.

(66) التفتازاني، سعد الدين **التلويح**، ج2، ص182.

(67) شلبي، محمد، **تعليل الأحكام**، ص342.

Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

فالاستثناء ضرورة منهجيّة واقعيّة، ومراعاة الخصوصيّة أصل مستفاد من نصوص التشريع، فكم يجد الناظر من نصوص قرآنيّة تعتبر واقع المكلفين واختلاف أحوالهم، فحال المقيم غير حال المسافر، وحال الواجد للماء غير العاجز عن استعماله، وحال القادر على الكفارة الماليّة غير حال الفقير غير الواجد للمال، وحال القدرة والاختيار غير حال العجز والإكراه، وحال الضعف والقلّة غير حال القوّة والكثرة. وكذلك لو تأملنا في نصوص السنّة النبويّة نجد اعتبار الظروف والأحوال التي تحتف الوقائع والنوازل منهجًا تشريعيًّا يجدر بالفقيه ترسّمه وامتثاله، وهذا عين ما أكّده الإمام الشاطبيّ بنصّ صريح حيث قال: "لا بدّ للفقيه أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كلّ نازلة"[68]. وإذا كان معنى الاستحسان هو ما ذكر من وجود العلّة مع تخلّف الحكم، فإنّ الرخصة الشرعيّة هي أيضًا من باب الاستحسان؛ وذلك أنّ الرخصة في حقيقتها تخلّف الحكم مع وجود موجبه لوجود العذر، فكلّ منهما مشترك في وجود الموجب، وفي وجود ما يُسقط الحكم في البعض وهو العذر[69]. هذا هو الاستحسان وهذه هي حقيقته يقول الدكتور محمد شلبي: "وهؤلاء الأئمة ψ في تقعيدهم القواعد العامة، واستثنائهم مواضع الحاجة لم يكونوا مبتدعين في ذلك، بل هي طريقة الشارع الحكيم في تشريع الأحكام" [70]. وبهذا نجد أنّ الاستحسان في حقيقته من ثمار اعتبار الواقع في التشريع، وأنّه تعبير ظاهر عن عمق الشريعة في مراعاة الحكمة بالعدول عن موجب القياس والقواعد العامة في بعض الوقائع التي يكون إلحاقها بنظائرها سببًا في تفويت مصلحة معتبرة شرعًا[71].

الفرع الثاني ـ مـأخذ الاستحسان ومستنده

أصل الاستحسان العدول عن مقتضى الاجتهاد الظاهر بالنظر إلى دقائق الفقه، وملاحظة مقاصد التشريع، واعتبار مآلات الأفعال وما تنتهي إليه من شدّة أو عنت، وهو في حقيقته يقوم على العدول في المسألة عمّا يقتضيه النظر الظاهر إلى دقائق ودلائل تجعل المسار الفقهيّ يعدل في المسألة إلى حكم آخر يكون العمل به راجحًا ومستحسنًا، والمسوغ لترك القياس في الصورة المستحسنة هو أنّ القياس في الأصل دليل ظنيّ، ومعنى أنّه ظنيّ أنّه يحتمل الخطأ، ومع ظهور معارضته للدليل الصحيح والراجح عليه يتعيّن فيه جانب الخطأ. وبالمقابل فإنّ الأصل في القياس أن يحقّق المصالح الشرعيّة وهي التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، فإذا كان التمسك به موجبًا للتضييق المرفوع عن الأمة كان فاسدًا، ويجب العدول عنه في هذه الصورة[72]، وهذا المتمسّك يجعل الفقه واقعيًّا، قادرًا على الوفاء بحاجات الناس ومتطلّبات العصر، من هنا كان اعتبار الظروف والأحوال التي تحتّف بالواقعة ممّا يجدر بالفقيه أن ينتبه إليها وأن يراعيها في الكشف عن الحكم الشرعيّ المناسب، وخاصة عند النظر في النوازل الفقهيّة وما يتعلّق بالأقليّات المسلمة. والاستحسان بهذا المعنى هو الذي عليه المدار في تصوير دليل الاستحسان، والذي يعتبر أمسّ الأدلّة بفقه الأقليّات وأكثرها وفاء بحاجاتهم؛ لأنّه يقوم على ملاحظة الاستثناء الذي يقوم على الترخّص والتخفيف بالنسبة للأقليّات المسلمة.

فالعمل بالاستحسان مبني على أنّ العلّة مجرّد أمارة ومعرّف على الحكم الشرعيّ، وأنّ الأحكام الشرعيّة إنّما جاءت لتحقيق مصالح العباد وتنظيم حياتهم لا للتضيق عليهم أو إحراجهم بالتكاليف

---

(68) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص300.

(69) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد**، ص23.

(70) شلبي، محمد، **تعليل الأحكام**، ص341.

(71) الكيلاني، عبد الرحمن، **الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة**، ص140-141.

(72) حرب، أحمد، **الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام**، ص288.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

الشرعيّة، فإذا جاء الحكم في صورة بحيث يوقع المكلفين في حرج وجب استثناؤها محافظة على قاعدة الشرع في تحقيق مقاصد الخلق، ولكن هذا الاستثناء ومخالفة القياس في مثل هذه الحالة لا يصح إلا بدليل يقتضي ذلك، وهو مستند الاستحسان؛ أي هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهد في العدول بالمسألة الاستحسانيّة عن حكم نظائرها. وذلك أن الاستحسان يقع باعتبار المصالح المترتّبة على الحكم، والتي يمكن للعقل أن يدركها من حيث الإجمال، فإنّ هذه المصالح المدركة بالعقل لا تعتبر في معارضة النصّ ولا في تخصيصه إلا إن كان هناك ما يدلّ على اعتبارها شرعًا، فلا يصحّ أن يكون بمحض الهوى، وإلا كان ذلك إبطالًا للعلّة ونقضًا لها، وهذا ما يفترق فيه الاستحسان عن العمل بالمصلحة المجردّة، إذ الاستحسان لا يكون إلا لدليل، وبالتالي فالمصلحة المراعاة في الاستحسان هي المصلحة الموافقة لمقاصد الشارع، والعمل بالاستحسان في حقيقته عمل بالمصلحة الشرعيّة.

فإذا كان الأصل التمسّك بمقتضى الأدلّة واتباع الأمارات التي نصبها الشارع معرّفات على أحكامه، فإنّه لا يجوز العدول عنها إلا لموجب. ولقد أرجع الحنفيّة أدلّة الاستحسان إلى: النصّ كما في السلَم والإجارة وبقاء الصوم مع الأكل ناسيًا، أو الإجماع كالاستصناع، أو الضرورة كطهارة الآبار والحياض، أو العرف كاعتبار الشروط التي جرى بها العرف في البيوع مع النهي عن بيع وشرط، وقد يكون بالقياس الخفيّ كما في سؤر سباع الطير.

أمّا المالكيّة فقد أرجعوا الاستحسان إلى موجب الاستثناء، وهو مراعاة المصلحة والتيسير على الخلق ورفع الحرج عنهم، كما أشار إلى ذلك ابن العربيّ في معرض بيانه لحقيقة الاستحسان وأقسامه بقوله: "الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخّص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته"[73] وقسّمه أقسامًا عدّ منها: "ترك الدليل للعرف، وترك الدليل للمصلحة، وترك الدليل لليسر لرفع المشقّة وإيثار لتوسعة"[74].

من هنا فالاستحسان بجميع أنواعه وأدلّته يرجع إلى أصل واحد هو الاستثناء من القاعدة، ومن موجب القياس المطرد لمقتضى المصلحة في التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، فإنّ ما ذكر من صور الاستحسان بالنصّ والإجماع عند الحنفيّة إنّما ذكرت شواهد على أنّ سنّة الاستثناء مطّردة في حكم الشارع، وأنّ إرادة التخفيف منهج مستمر في نهج التشريع، يؤيده قول السرخسيّ: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة. وحاصل هذه العبارات أنّه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [سورة البقرة: ص185] وقال ρ: (خير دينكم اليسر) وقال لعليّ ومعاذ - رضي الله عنهما- حين وجّههما إلى اليمن: (يسّرا ولا تعسّرا، قرّبا ولا تنفّرا)[75] وقال ρ: (ألا إنّ الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تُبغضوا عباد الله عبادة الله؛ فإنّ المنبتّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى)[76]"[77].

---

[73] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص116.

[74] ابن العربي، أبو بكر المعافري، **المحصول في أصول الفقه**، ص131.

[75] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، برقم (6124). ومسلم في صحيحه، باب: الامر بالتيسير وترك التنفير، الحديث رقم (3268).

[76] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (12804) وهو ضعيف.

[77] السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص45.

Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

والاستحسان بالمصلحة قد يكون من جهة رفع الحرج أو اعتبار العرف أو غيرها من الاعتبارات التي يجد الفقيه ضرورة الاستثناء بها رعاية لمصالح العباد. وممّا يؤكد هذا الدقيقة ما ذكره الأبياريّ في تعريفه الاستحسان بأنّه: "استعمال مصلحة جزئيّة في مقابل قياس كليّ"[78]. وهو عين ما التفت إليه ابن رشد الحفيد بقوله: "هو أن يكون طرحًا لقياس يؤدي إلى غلوّ في الحكم ومبالغة فيه، فعدل عنه في بعض المواقع لمعنى يؤثّر في الحكم يختصّ به ذلك الواقع". [79]

الفرع الثالث - شروط اعتبار الاستحسان

لمّا كانت المصلحة المقتضية للاستحسان في مقابل موجب القاعدة العامة؛ والقياس المطّرد فإنّها تبدو أقرب إلى المصالح الملغيّة في أوّل النظر، ولكن عند البحث والجمع بين الأدلّة نجد أنّها تقوم بها دلائل المشروعيّة وشواهد الاعتبار. فالعدول في المسألة عن حكم نظائرها لا يكون تحكّمًا وإنّما لدليل صحيح، ذلك أنّ الاستحسان في حكم الرخصة الشرعيّة، فكلّ منهما مشترك في وجود الموجب وفي وجود ما يُسقط الحكم في البعض وهو العذر، ولكن الفرق بينهما أنّ الرخصة لا تسقط حكم الأصل في الفرع الثابت بها، بخلاف الاستحسان فإنّه يسقطه على التفصيل المعروف في هذا الباب. وبالتالي فإنّ الأصل في الاستحسان أن يعامل معاملة الرخصة من حيث الشروط والضوابط، فكما أنّ الرخصة لا تثبت إلا بموجب، فكذلك الاستحسان، قال الدكتور أحمد الريسونيّ: "ففي باب الرخص مثلًا، لا شكّ أنّ رفع المشاق عن الناس، والتخفيف عنهم هي الحكمة والمقصود، وهي العلّة الحقيقيّة للرخص الشرعيّة، ولكن الشارع لا يقول للمكلفين: كلّما وجدتّم عنتًا فترخّصوا، وإنّما حدّد لهم أمارات معروفة، وأسبابًا معينة هي ما يسمّيه الأصوليّون الأوصاف الظاهرة المنضبطة أو العلل". [80]

مع ملاحظة أنّ المصلحة المراعاة في الاستحسان لا يلزم أن تبلغ حدّ الضرورة[81]، وإنّما أن تكون على نهج المصالح المعتبرة[82]، وذلك بشروط:

- أن لا تكون المصلحة ملغاة بمقتضى الأدلّة الشرعيّة، نحو مصلحة المتبنَّى بإضافته إلى نسب متبنِّيه دفعًا للمعرّة عنه، وهي مصلحة حاجيّة، تُعارضها مصلحة المحافظة على الأنساب وهي ضروريّة، وقد نصّ القرآن على ترجيح هذه المصلحة الضروريّة وإلغاء المصلحة الحاجيّة بقوله تعالى :(وما جعل أدعياءكم أبناءكم)[سورة الأحزاب، آية:4]، حتى بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في مجتمعات غربيّة تبيح التبنّي وتسجّل الولد على اسم متبنّيه، وإن كان هذا الأمر أرفق بالطفل، فإنّه لا يجوز القول بمشروعيّته استحسانًا، لأنّ الاستحسان في هذه الصورة مبنيّ على مصلحة ملغيّة. وأيضًا فإنّ القانون في الغرب وإن كان في معنى العرف، إلا أنّ العرف فيه فاسد فلا يجوز أن يعتبر سندًا للاستحسان.

- أن تدلّ دلائل الشرع على اعتبار المصلحة بأن تؤول إلى حفظ مقصود شرعيّ، وأن تكون ملائمة لتصرّفات الشارع لا غريبة عنه. ولا يشترط في المصلحة أن تكون من الضروريّات بل قد تكون في مرتبة الحاجيّات كإباحة عقود الإجارة، أو التحسينيّات كإباحة عقود السلم ومشروعيّة خيار الشرط ودخول الحمّامات. ومن الأمثلة على ذلك إسقاط وجوب الجمعة عن الأقليّات المسلمة لأجل

---

[78] الشاطبي، **الاعتصام**، ج2، ص139. الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص89.

[79] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج2، ص185.

[80] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد**، ص23.

[81] انظر: ابن بيّه، عبد الله، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، فقد أطال في شرح قاعدة الضرورة، ص253 وما بعدها.

[82] الزرقا، أحمد مصطفى، **الاستصلاح**، ص29.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

العذر، فالأصل في صلاة الجمعة أنّها فرض عين على كل مكلّف لعموم الأدلّة، إلا أن هذا الحكم استثني منه من يتحقّق في حقّهم الحرج بحضور الجمعة، كالمسافر والمريض والعبد والمرأة، ودليل هذا الاستثناء قوله ρ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافر ومملوك وصبي وامرأة ومريض، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد)[83]، ووجه الاستحسان أنّ المسافر تلحقه مشقة بدخول المصر، وحضور الجمعة، وربّما لا يجد أحدًا يحفظ متاعه، وربّما ينقطع عن أصحابه، فلدفع الحرج أسقطها الشارع عنه. والمملوك مشغول بخدمة المولى، فيتضرّر منه المولى بترك خدمته وشهود الجمعة وانتظار الإمام، فلدفع الضرر عن مولاه أسقطها الشارع عنه. والمرأة كذلك مشغولة بخدمة الزوج، والمريض يلحقه الحرج في شهود الجمعة، ولذلك اعتبر الفقهاء أنّ من شرائط وجوب الجمعة في المصلي الإقامة والحرية والذكورة والصحّة[84]، وهذه الأعذار لا تبلغ درجة الضرورة المتعلقة بحفظ حياة الشخص أو ماله وإنّما روعيت، لما فيها من حرج قد لا يكون على الشخص نفسه، وإنّما على من تتعلّق مصالحه به كالمملوك مع سيده والمرأة مع زوجها، وبالتالي فالفقهاء ألحقوا بأصحاب الأعذار الذين تسقط عنهم الجمعة كلّ من يحرج بحضورها كمن مات له شخص ينشغل بتجهيزه، وكمن ينشغل بخدمة مريضه كولده أو والده[85]، وذكر الإمام الشافعيّ العديد من الصور التي يسع الشخص أن يدع الجمعة لها لما فيها من الحرج.[86]

وبالنسبة للأقليّات فإنّ المسلم إن كان مرتبطًا بعمل بحيث يشق عليه الحضور لصلاة الجمعة ولا يسعه أن يأخذ إجازة من عمله في هذه الأوقات، خاصة إذا كان يحتاج لوقت للوصول إلى أماكن إقامتها، وكان يعرّضه الحضور لها إلى الفصل من العمل أو العقوبة، فإنّه يسعه أن يدع الجمعة ولا يحرج بتركها استحسانًا، ووجه الاستحسان ودليله ما ذكر أولًا من دلالة النص وفعل الصحابة. ولكن يشترط أن يسعى لحضورها قدر وسعه حتى إن أمكنه حضورها مرّة تلزمه، وإن لم يمكنه تسقط عنه.

- أن يكون في تطبيق الأصل العام على الجزئيّة الخاصة مفسدة تربو على المصلحة المرجوّة في حال إلحاق الجزئيّة بنظائرها. كتسجيل عقود الزواج مدنيًّا في بلاد الغرب فإنّه يتضمّن شروطًا ويلزم عنه آثارٌ بمقتضى قانون تلك البلاد، وبعض هذه الآثار يخالف أحكام الإسلام كالمنع من الزواج بأخرى مدنيًّا، وبالتالي لا يستطيع تسجيل نسب أولاده من الزوجة الأولى إن لم يسجّل الزواج مدنيًّا، ولا يستطيع تسجيل نسب أولاده من الزوجة الثانية إن سجّل الزواج من الأولى، فالاستحسان يقتضي تسجيل الزواج من الأولى، وإن كان هذا يمنعه من الزواج بأخرى؛ لأنّ تسجيل نسب الأولاد مصلحة حاجيّة لهم، وزواجه من أخرى تحسينيّة له، ودليل اعتبارها أنّ الزواج من ثانية يمكن للشخص أن يمتنع عنه لأنّه من المشروعات، كما يمكن للزوجة الأولى أن تشترط على زوجها أن لا يتزوج عليها.

- أن يصل المجتهد بمقتضى الدلائل إلى غلبة الظنّ بالاستثناء والعدول في المسألة عن نظائرها، ولا يكون ذلك إلا من خلال تتبّع الدلائل، وملاحظة الواقع والعرف، والمصالح والمفاسد واعتبارها

---

(83) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب: من تجب عليه الجمعة، ج2، ص305، حديث رقم(1576). والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٥٦٣٤)، والحديث صحيحٌ بشواهده.

(84) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص22. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص285. الشافعي، **الأم**، ج1، ص218.

(85) العبدري، محمد بن يوسف المالكي، **التاج والإكليل**، ج2، ص166. الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ج2، ص284. المرداوي، **الإنصاف**، ج2، ص303.

(86) الشافعي، **الأم**، الجزء الأول، ص218.

Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

أو إلغائها وطرق الموازنة والترجيح بينها، في عمل فقهيّ منضبط يحتاط لأمر الفتوى ولا يتسرع في تبرير الواقع أو الانسياق معه.

المطلب الثالث ـ الإطار التنظيميّ

في هذا المطلب نحاول أن نقيم ما تمت الإشارة إليه سابقًا في إطار تنظيميّ على نحو يبين كيفيّة استثمار هذا الأصل في واقع فقه الأقليّات المسلمة، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول ـ التكامليّة

الاستحسان يأتي مكملًا للنظر في الدلائل الأصليّة للفقه والقواعد العامة للاستدلال، فهو من حيث الترتيب يأتي متأخرًا عند ملاحظة التطبيق والمآلات، ذلك أنّ الحكم الشرعيّ الثابت بالدليل لا بدّ أن يكون محقّقًا لمقاصد الشارع، فإذا عرضت للفقيه نازلة من فقه الأقليّات فالأصل أن يأخذ حكمها من الأدلّة النقليّة وفق منهجيّة الاستنباط المفصّلة في أصول الفقه، فإذا وجد أنّ الحكم المستفاد منها يشذّ عن مقاصد التشريع في تحقيق مصالح العباد، وجب عندها التوقف، والنظر في قاعدة الاستثناء مراعاة للمصلحة والرحمة بالعباد، كما قال العزّ بن عبد السلام في قاعدة المستثنيات: "اعلم أنّ الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجله تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح. وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقّة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكلّ ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كلّه بما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات"[87]، وبالتالي فالاستحسان يأتي معدلًا لمسار الفقه عند انحرافه في بعض الوقائع عن قاعدة الشارع ومقاصد التشريع.

الفرع الثاني ـ الموضوعيّة

الاستحسان في الأصل ما يستحسنه الشخص ويميل إليه، والاستحسان بهذا المعنى يتصور أن يكون لميل الشخص بحسب طبيعته، أو مصلحته، أو ما اعتاده وألفه، أو بحسب فكره واعتقاده، أو بسبب ضغوط الواقع، أو الميل إلى السعة والدعة ورغبة الخروج عن ربقة التكاليف والإلزامات. وهذه الأمور قد تدخل على حكم الإنسان فتوقعه في الخطأ، وتحمله على القول في الدين بالرأي المجرّد الذي لا يستند إلى دليل معتبر، وهو الذي حذّر الأئمة من خطره بقولهم: "الاستحسان تلذّذ"، لذلك كان لا بدّ للمستحسن التجرّد عن هذه الأمور، وأن يكون نظره الفقهيّ موضوعيًّا مترفّعًا عن الاعتبارات الشخصيّة التي تفسد النظر وتحرفه عن منهج الاستقامة، وحتى يتحقّق له ذلك لا بدّ أن يجري الاستحسان وفق ضوابط محدّدة وإجراءات واضحة تحكم الاستنباط وتقوّمه وفق ضوابط الاستدلال الصحيح، وضابط كون الاستحسان صحيحًا القدرة على إثباته بالدليل الشرعيّ بعيدًا عن التحكم ومداخلة الهوى وضغوط الواقع، فإنّ المطلوب من الفقيه هو الوصول إلى الحكم الشرعيّ الذي تعبدنا الله به، وليس تبرير الواقع والمحافظة على المألوف المعتاد وإن كان فاسدًا، وهذه نقطة مفصلية في الاستحسان، وذلك أنّنا نريد بالاستحسان مراعاة المصلحة على خلاف مقتضى الدليل العام الذي يتناولها، ونريد بالمقابل أن تكون المصلحة المرعيّة تلك التي تلائم مقاصد الشارع، والفرق بينهما دقيق ومزلّة أقدام.

---

[87] العز بن عبد السلام، **قواعد الاحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص307.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

الفرع الثالث - المشروعيّة

المطلوب من الفقيه استنباط الحكم الشرعيّ من الأدلّة التي ثبتت حجّيتها شرعًا، فإذا ثبت الحكم بالدليل وجب الأخذ به والتزامه طاعة لله تعالى ولرسولهρ، وحرمت مخالفته عملًا لأنّه معصية، وكذا رأيًا لأنّه تشريع، وقد قال الإمام الشافعيّ: "إنّما الاستحسان تلذّذ"[88]، ولا يجوز لشخص أن يعطّل حكم الله تعالى، ولا أن يقول في دين الله برأيه، فإذا ثبت الحكم وجب التسليم به واتباعه. لذلك فإنّنا نجد أكثر أدلة الإمام الشافعيّ على إبطال الاستحسان تقوم على أنّه تعطيل للدليل المستقر وهو باطل اتفاقًا[89]. وبالتالي فالاستحسان لا بدّ أن يكون مكملًا للعمل بالأدلّة الأصليّة وليس مبطلًا لها ولا ناقضًا لحجّيتها، وإلا كان ذلك ناقضًا مبطلًا للدليل الأصل أو للفرع الذي شذّ عنه، إلا أن يكون الاستحسان لموجب يقتضي التخصيص، فيكون حاصله عملًا بقاعدة التعارض ورفعًا الخلاف، وبهذا يكون الاستحسان حجّة وتكون حجّيته بالنظر إلى مستنده الشرعيّ.

الفرع الرابع -المنهجيّة

الاستدلال الفقهيّ صناعة تقوم أولًا على تصوير المسألة المبحوث عن حكمها، ثمّ طلب الدلائل النقليّة المناسبة لها، ثمّ استنباط الحكم منها، ثمّ اختبار الحكم بميزان المصالح واعتبار المآلات، فإذا كان الحكم بحيث يشذّ عن قاعدة المآلات يأتي دور الاستحسان الذي يقوم على أركان هي:

الركن الأول - المسألة الاستحسانيّة، وهي التي يطلب العدول بها عن حكم نظائرها.

الركن الثاني - المسألة القياسيّة أو القاعدة العامة التي تتناولها بالحكم في أوّل النظر.

الركن الثالث - علّة الاستحسان وموجبه، وهي المصلحة التي تقتضي العدول في المسألة عن موجب الدليل إلى الاستثناء والتوسعة.

الركن الرابع - مستند الاستحسان وهو الدليل المصحّح لاعتبار المصلحة في جانب الاستثناء[90].

نتائج البحث وتوصياته

توصل الباحث في ختام هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولًا - الاجتهاد الفقهيّ المتعلق بفقه الأقليّات يجب أن يكون مستنبطًا من الأدلّة التي ثبتت حجّيتها في أصول الفقه، مع ملاحظة الخصوصيّات المتعلّقة بكلّ دليل منها بما يتعلّق بفقه الأقليّات.

ثانيًا - إن فقه الأقليّات جزء من الفقه العام، وكان استقلاله لخصوصيّة وضع الأقليّات، وظهور مشكلات تحتاج لبيان حكمها الشرعي إلى دراسات متخصصة.

ثالثًا - الاستحسان يطلق بمعان استعماليّة لا تعبّر عن حقيقته، وهناك معان اصطلاحيّة مختلفة، انتهى البحث إلى أنّ المعنى الذي يصدق عليه مسمّى الاستحسان ويعدّ دليلًا مستقلًا هو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لموجب يقتضي ذلك.

رابعًا - مقتضى الاستحسان هو التوسعة على العباد ورفع الحرج عنهم وهذا أمر مطّرد في منهج التشريع، وشواهده كثيرة، وهذا المعنى لا يصلح محلاً للنزاع.

خامسًا - موجب الاستحسان من المصلحة لا يجب أن يبلغ حدّ الضرورة بل قد يكون لمصلحة حاجيّة أو تحسينيّة.

---

[88] الشافعي، **الرسالة**، ص257.

[89] الشافعي، **الرسالة**، ص34.

[90] أبو مؤنس، رائد ، **مقومات منهجية التشريع بالاستحسان**، ص454.

Published by Arab Journals Platform, 2020

سادسًا - العدول في المسألة عن حكم نظائرها لا يكون تحكّمًا، والأصل في الاستحسان أن يعامل معاملة الرخصة من حيث الشروط والضوابط. والأصل في المصلحة المراعاة في الاستحسان أن تكون على نهج المصالح المعتبرة بمقتضى الدلائل الشرعيّة بأن تؤول إلى حفظ مقصود شرعيّ، وتكون ملائمة لتصرّفات الشارع لا غريبة عنه.

سابعًا - لا بدّ وأن يصل المجتهد بمقتضى الدلائل إلى غلبة الظنّ بالاستثناء والعدول في المسألة عن نظائرها، ولا يكون ذلك إلا من خلال تتبّع الدلائل، وملاحظة الواقع والعرف، والمصالح والمفاسد واعتبارها أو إلغائها وطرق الموازنة بينها والترجيح بينها.

ثامنًا - الاستحسان عمل فقهيّ منضبط ضمن إطار تنظيمي يقوم على محاور أربعة هي: التكامليّة والموضوعيّة والمشروعيّة والمنهجيّة.

ويوصي الباحث في ختام هذا البحث بضرورة استثمار دليل الاستحسان في فقه الأقليّات من خلال دراسات تطبيقيّة من واقع الأقليّات المسلمة وحاجاتهم الشرعيّة، وذلك ضمن الخطوات والقيود والإجراءات التنظيميّة التي توصل إليها البحث؛ لضمان كون الاستدلال المعتمد على هذا الدليل منضبطًا منهجيًّا ومحقّقًا للشروط المعياريّة في الفتوى والاجتهاد.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، *التقرير والتحبير شرح التحرير*، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

ابن بيَّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط1، 1433هـ-2012م.

ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو، *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405م-1985هـ.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1982م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

ابن السبكي، تاج الدين، *جمع الجوامع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، *جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله* ، تحقيق أبي الأشبال، الزهيري، دار ابن الجوزي، بيروت.

ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي، *المحصول في أصول الفقه*، تحقيق حسين البدري، دار البيارق، عمان، ط1، 1999م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*، اعتنى به د. محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1997م.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *المسند* ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

الإسنوي، جمال الدين، *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*، مكتبة بحر العلوم، مصر، ط 1343هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، *أسنى المطالب في شرح روضة الطالب*، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
غاية الوصول شرح لب الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1940م.
أبو مؤنس، رائد نصري، *مقومات منهجية التشريع بالاستحسان*، مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون، الأردن،م1، ع4.
أبو يحيى، محمد حسن، *نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية*، دار عمار، عمان، ط1، 1988.
الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1994م.
البزدوي، محمد بن محمد بن الحسين، *أصول البزدوي*، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1994م.
البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، *منهاج الوصول إلى علم الأصول*، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 2003م.
التفتازاني، سعد الدين، *التلويح على التوضيح*، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
شرح العقائد النسفية، مطبوع مع مجموعة الحواشي البهية على العقائد النسفية، اعتنى بتصحيحها جمع من الأفاضل بإشراف فرج الله زكي الكردي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، سنة 1329هـ.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، *الفصول في الأصول*، تحقيق د.عجيل النشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
الجندي، أحمد، *حاشية على شرح العقائد النسفية*، مطبوع ضمن الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية، اعتنى بتصحيحها جمع من الأفاضل بإشراف فرج الله زكي الكردي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، سنة 1329هـ.
الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق محمد صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، مكتبة دار الباز، بيروت، مكة المكرمة، ط1، 1996م.
الورقات في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1369هـ.
حبيب، كمال سعيد، *نحو بناء إسلامي لمصطلح" الأقلية"*، لندن: البيان، المنتدى الإسلامي.
حرب، د. أحمد حلمي، *الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى*، دار النور المبين، عمان، ط1، 2015م.
حسين الترتوري، *الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه*، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد27.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، *الفقيه والمتفقه*، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.
الخيالي، أحمد بن موسى، *حاشية على شرح العقائد النسفية*، مطبوع ضمن الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية، اعتنى بتصحيحها جمع من الأفاضل بإشراف فرج الله زكي الكردي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، سنة 1329هـ.
Published by Arab Journals Platform, 2020

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 12 [2020], Iss. 2, Ar

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
الريسوني، أحمد، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط4، 1995م.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت،
ط 1984م
الزرقا، أحمد محمد مصطفى، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م.
الاستصلاح والمصالح المراسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ط1، 1988م.
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحقيق د.عبد الستار أبو غدة، ومراجعة د.عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، ط1993م.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، *الأم*، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة
إبطال الاستحسان، رسالة مطبوعة في: كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.
الرسالة، دار النفائس، عمان، ط1، 1419 م.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، *الاعتصام*، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم درَّاز، دار المعرفة، بيروت، ط، 1996م.
شلبي، محمد، *تعليل الأحكام*، دار النهضة، بيروت، ط1، 1981.
العبدري، محمد بن يوسف المالكي، *التاج والإكليل التاج لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م
العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، *حاشية على شرح مختصر خليل للخرشي*، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
العمري، أحمد سويلم، *معجم العلوم السياسية*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 1985م.
العز بن عبد السلام، *قواعد الاحكام في مصالح الأنام*، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1990م.
الغزالي، محمد بن محمد، *المستصفى من علم أصول الفقه*، تحقيق فرج الله زكي الكردي، دار الفكر، بيروت، ط1325هـ.
المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م.
الفيروزآبادي، مجد الدين، *القاموس المحيط*، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث، القاهرة، ط2، 2003م.
القاسمي، أمل، *فقه الأقليات المسلمة*، دار النفائس، عمان، ط1، 2014.
قدس، عبد الحميد بن محمد علي، *لطائف الإشارات بشرح نظم الورقات*، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط1950.
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1997م.
القرضاوي، يوسف، *الاجتهاد في الإسلام*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1998م.
في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.
لقيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، *الرسالة*، دار الفكر.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol12/iss2/6

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
الكيلاني، عبد الرحمن، *الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة*، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، ع1، 2001.
اللخمي، علي بن محمد الربعي المالكي، *التبصرة*، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011 م.
مجموعة من العلماء والباحثين، *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي، ط1، 2013م.
المحاملي الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، *اللباب في الفقه الشافعي*، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.
المطيعي، محمد بخيت، *سلم الوصول لشرح نهاية السول*، مكتبة بحر العلوم، مصر، 1343هـ.
مقدادي، منصور، *الاستحسان: حقيقته وتطبيقاته عند الشافعية*، مجلة دراسات-علوم الشرعية والقانونية، الأردن، ع1، 2010.
المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، ابن قدامة ، *المغني*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م.
منلاخسرو، محمد بن فرموز، *مرقاة الوصول*، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1320هـ.
النجار، د. عبد المجيد، *تأصيل فقه الأقليات*، http://www.feqhweb.com/vb/t43.html

Published by Arab Journals Platform, 2020